[٢٧٩ – عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن].

هذا الحديث الشريف حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري – رضي الله عنه وأرضاه –، وهو بدري المكان لا بدري الشهود، أي: ليس ممن شهد بدراً وإن كان قد حاز ﷺ فضل صحبة رسول الله ﷺ، ذكر فيه نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وعن حلوان الكاهن، ثلاثة أمور نهى عنها رسول الله ﷺ، وبين – رضي الله عنه وأرضاه – **[أن النبي ﷺ نهى]** والأصل في النهي التحريم، أي: حرم رسول الله ﷺ **[ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن]** ولذلك سيأتي في الحديث الآخر الذي سيذكره المصنف – رحمه الله –: أن النبي ﷺ وصف هذه الثلاث بالخبث، وقد حرم الله ورسوله الخبائث.

وقوله: **[نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب]** "الكلب" في لغة العرب يطلق بمعنيين: المعنى الأول: عام يشمل كل سبع له كَلَب وقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فكل ما له كَلَب من السباع العادية يسمى "كلباً" في لغة العرب – سواء كان الكلب المعروف أو غيره –، فيقال للأسد كلب، ويقال للنمر كلب، ونحو ذلك من السباع. ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – في ابن عتبة حينما كان يؤذي النبي ﷺ: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فخرج في تجارة مع قريش حتى كان بتخوم الشام، فكان يخاف دعوة النبي ﷺ وكان إذا نام ينام بين أصحابه، فجاء الأسد وهو نائم فالتقطه بين أصحابه وقتله، وهذه القصة صحح إسنادها الشوكاني – رحمه الله – وأشار إلى أن سندها صحيح ولها شاهد في "الدر المنثور"، وفي بعض التعليقات على مذكرة البلوغ: أنها قصة لا تثبت! وهنا أنبه على أنه لا ينبغي التعليق على دروس العلم إلا بإذن أصحابها؛ لأن هذه إساءة واعتداء على حقوق العلماء، فقد يصحح عالم حديثاً ويرى غيره ضعفه، فيأتي مقلد من طلبة العلم يقلد غيره حينما يقول: إنه ضعيف، فيشير إلى ضعف ما صححه صاحب الشرح، وهذا

خلاف منهج العلماء – رحمهم الله – والأئمة. وقوله: "قصة لا تثبت" هذا أيضاً محل نقد؛ لأن العلماء – رحمهم الله – الأصل عندهم – كما هو المنهج المعروف –: أن قصص التاريخ لا يُطبق عليها ما يطبق على أحاديث الأحكام، ولذلك قال الإمام أحمد – رحمه الله –: "كنا إذا أتينا إلى التاريخ تسامحنا" فكانوا يتسامحون؛ لأن المقصود به العبرة والعظة.

ثانياً: أنه من الخطأ أن تأتي وتقول: "هذه القصة لا تثبت" تقلد غيرك – حتى ولو كان من المتقدمين – تجزم بأنها لم تثبت بناء على أن فلان قال: "لا يثبت سندها"! والمعروف عند الأئمة والنقاد والمحققين: أن المنبغي أن يقول الشخص: هذه القصة لا تثبت بالسند الفلاني، أو بحثت عن سند صحيح لها فلم أجده. هذا الذي كان عليه الأئمة ودواوين العلم، وقرر الإمام الحافظ ابن كثير في الباعث: أن الورع يقتضي أن الحكم على شيء إذا وجد علة في سند أن يقول: "ضعيف بهذا السند" وأن لا يعمم، ولذلك قالوا: إذا قال: "إن هذا ضعيف" ربما ظهر له سند آخر أو شاهد آخر، وكم من أحاديث ضعفها الأولون ظهرت صحتها عند المتأخرين، وكم من أحاديث كانت ضعيفة عند من لم يطلع على شواهدها، فيسَّر الله في الزمان المتأخر على من تعب وجدَّ واجتهد في تقريب المتون والأمهات حتى تكشَّف له ما لم يتكشف لغيره، وهذا فضل من الله ﷻ، فالمقصود: أنه كون الإنسان يأتي ويجد غيره قال: قصة لا تثبت، ويقول: هو قصة لا تثبت. فليعلم أنه بمنهج العلماء مقلد، والتقليد: أن ينقل كلام غيره دون أن يمحص بنفسه، فليس من اللائق أن يأتي إلى علماء أو طلبة علم لهم مناهجهم ولهم ضبطهم في إثبات الأشياء أو الحكم بصحتها وضعفها ويأتي ويلزم بها، فهذا أمر أحب أن أنبه عليه، ولا أجيز لأحد أن يعلق على درس من دروسنا حتى يطلعنا على تعليقه، وهذا أمر بيننا وبين الله ﷻ؛ لأن هذا يُحدث بلبلة لطلاب العلم، ومن أراد أن يؤلف فليؤلف مستقلاًّ، أما المعروف عند العلماء – رحمهم الله –: أنه إذا ترجح عند طالب العلم أو عند العالم صحة شيء أو حسن شيء فغيره لا يُثَرب عليه باعتقاده؛ لأنه إذا اعتقد عدم الثبوت فغيره يعتقد الثبوت، فعلمه زائد على علم من لم يثبت، والعكس أيضاً: ربما كان من جرح مقدماً على من عدل؛ لأن عنده زيادة علم بالجرح، فهذه كلها ينبغي أن يُرجع فيها إلى موازين العلماء وإثباتها، وإنما نبهنا

على هذا لعموم البلوى به، ولذلك نجد البعض يطبق الشدة في القصص والعبر، صحيح إذا تصادمت القصص والعبر مع أصول في الشريعة، أو صادمت العقيدة أو صادمت أصولاً في العقيدة، أو صادمت أحكاماً شرعية: فإنها ترد ويجرى عليها وتُنقد، أما إذا كانت تتضمن العبرة والعظة وتتفق مع أصول الشريعة فهذا تسامح فيه الأئمة، وانظر إلى شاب حديث العهد بالهداية حينما يأتي ويجد أن هذه قصص كلها: لا تثبت.. لا تثبت.. لا تثبت.. ويجد الأئمة والعلماء ودواوين العلم قد سطروها في كتبهم وذكروها في كتبهم، فهو يخرج من باب ويدخل في باب نقد الغير واحتقار الأئمة، ولذلك الذي كان عليه العلماء – رحمهم الله –: أن القصص التي فيها العظات والعبر كانوا يتسامحون في نقلها ما لم تصادم الأصول، أو تتضمن حكماً شرعياً في اعتقاد أو فقه أو نحو ذلك فينبغي أن يشدد فيها. فالشاهد: أن هذا الحديث صححه غير واحد من العلماء – رحمهم الله – وقالوا: إنها قصة ثابتة، وعلى كل حال: فليس بعزيز على الله أن يأخذ أعداء نبيه أخذ عزيز مقتدر، فالله ﷻ لا يعجزه أن يسلط أسداً أو يسلط ما هو أعظم من الأسد، وأن لا يلتقمه بين أصحابه، بل حتى يأخذه ولو كان في عدده وعدته وقوته، فهذا فيه عبرة عظيمة وعظة عظيمة ومعجزة من معجزات النبي ﷺ، فقال: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) فالكلب هو: السبع، وهذا معروف في لسان العرب.

أما المعنى الثاني للكلب فهو: المعنى الخاص، وهو: الحيوان المعروف من ذوات الأربع.

والحديث هنا: **[نهى عن ثمن الكلب]** المراد به: الكلب المعروف، وهذا الحديث اشتمل على تحريم ثمن الكلب، وأنه لا يجوز لمسلم أن يبيع الكلاب، والحكم في هذا الحديث عام شامل للكلب المعروف: لكلب الصيد، ولكلب الحرث، ولكلب الماشية، وللكلب على سبيل العموم، فلا يجوز بيع الكلب، ولا يجوز شراؤه، ولا يجوز أكل ثمنه، ولذلك قال ﷺ في الحديث الآخر: (ثمن الكلب خبيث). وفي الصحيح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: (ثمن الكلب سحت) فهذا كله يدل على أنه لا يجوز بيع الكلاب ولا شراؤها ولا أكل أثمانها، واختلف العلماء – رحمهم الله – في

هذه المسألة، فجمهور العلماء من المالكية – في المشهور – والشافعية والحنابلة وأهل الحديث والظاهرية – رحمة الله على الجميع – على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع الكلب ولا أن يشتريه وأن لا يأكل ثمنه، وذلك لهذا الحديث وللأحاديث الأخر التي سنذكرها. وذهب فقهاء الحنفية – رحمهم الله – إلى أنه يجوز بيع الكلب وأكل ثمنه؛ لأن الكلب مال فيه منفعة وكل ما فيه منفعة فهو مال، والمال يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

وذهب بعض العلماء – وهو القول الثالث في المسألة – إلى استثناء الكلب العقور – وهو قول القاضي أبي يوسف –، فأجاز بيع شراء الكلاب وبيعها كلها إلا الكلب العقور.

وهناك قول رابع عن بعض أئمة السلف، كجابر بن زيد وزيد بن علي وحماد بن أبي سليمان – رحمة الله على الجميع –: أنه يجوز بيع كلب الصيد فقط ولا يجوز بيع غيره.

وهناك قول خامس وأخير في المسألة، وهو: أنه يجوز بيع الكلب لمن يأكله – يعني: إذا أراد أكله وقتله – وهذا في مذهب المالكية – رحمهم الله – على القول عندهم بجواز أكل الكلاب، وهي رواية مخرَّجة في المذهب، وذلك لأنهم لا يرون أن هناك دليلاً يدل على نجاسة الكلب ولا على حرمته، ومن هنا قالوا: يجوز أكله ومن ثم يجوز بيعه، وهذا قول عندهم – كما ذكرنا –، فهذه خمسة أقوال في المسألة. فالذين حرموا بيع الكلب مطلقاً – وهم الجمهور – استدلوا بهذا الحديث وبحديث جابر بن عبدالله في الصحيحين – رضي الله عنهما –: أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور، فقال: "زجر النبي ﷺ عنه". واستدلوا بحديث رافع بن خديج ﷺ في الصحيحين قال: قال رسول الله ﷺ: (ثمن الكلب خبيث). واستدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما وأرضاهما – وهو في سنن أبي داود بسند ثابت عن رسول الله ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: (إن جاءك يريد أخذ ماله – يعني: أخذ ثمنه – فاملأ كفه تراباً). قالوا: فهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز أكل ثمن الكلب، وأنه لا يجوز المتاجرة بالكلاب لا بيعاً ولا شراءً ولا أخذاً ولا عطاءً، ثم إن هذه الأحاديث قالوا: عامة ما فرقت بين كلب الصيد ولا كلب الماشية، ولا الكلب

الذي له منفعة ولا الكلب الذي لا منفعة له، والقاعدة في الأصول: "أن الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه".

أما الذين قالوا بالجواز – وهم الحنفية – فاستدلوا بالعقل فقالوا: الكلب فيه منفعة، وكل ما فيه منفعة فهو مال والمال يجوز بيعه. واستدل الذين قالوا باستثناء الكلب العقور منهم بأن الكلب العقور مأمور بقتله ومن هنا لا يجوز أكل ثمنه.

وأما الذين قالوا باستثناء كلب الصيد، فاستدلوا بحديث أبي هريرة عند الترمذي في سننه، وفيه: "أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد". وهذا الحديث رواه الترمذي في سننه بسند ضعيف، وفيه حسين بن أبي الحسين الكرابيسي قال عنه النسائي: إنه منكر الحديث، وكذلك ضعفه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما – رحمة الله على الجميع –. قالوا: إن هذا الحديث استثنى كلب الصيد.

والذين قالوا بجواز بيعه لمن يأكله، قالوا: لأنه إذا أراد النهي عن بيع الكلب علته: بقاء الكلب، فإذا أخذه ليأكله فإنه سيقتله. فهذه محصل أقوال العلماء وأدلتهم، والراجح – والعلم عند الله –: أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، وذلك لعموم نهي النبي ﷺ عنه.

ثانياً: أن قول الحنفية: إن الكلب فيه منفعة فهو مال، نقول: إن هذا قياس مصادم للنص، والقاعدة: "لا اجتهاد مع النص"؛ لأن القياس إذا صادم النص فإنه يرد بقادح معروف عند العلماء، وهو أحد القوادح الأربعة عشر التي يُطعن فيها في الأقيسة، وهو: فساد الاعتبار، فإذا صادم النص والنص يقول: (ثمن الكلب خبيث). [**نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب**] فليس هناك مجال للاجتهاد.

ثانياً: قولهم: إنه فيه منفعة، نقول: إن هذا غير مُسَلم؛ لأن الكلب نهي عن اتخاذه ولم يجز النبي ﷺ إلا ثلاثة أمور: الصيد والحرث والماشية، وجازت على سبيل الرخصة فهي منفعة مخصوصة، فلو قيل بجواز البيع زادت الرخصة، والقاعدة: "ما جاز للرخصة يقدر بقدرها"؛ لأن ما جاز للضرورات يقدر بقدرها، وبناء على ذلك: فلا يصح هذا لا نظراً ولا أثراً.

وأما بالنسبة لقول من قال: إنه استثنى كلب الصيد، فهذا الحديث ضعيف، وحسّن بعض العلماء إسناد "إلا كلب الصيد" ويجاب عنه – لو قلنا إنه حسن – فيجاب: بأن قوله "إلا" بمعنى: العطف المشرك للحكم؛ لأن العرب تستعمل هذا في الاستثناء على هذا الوجه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: ولا ما قد سلف اتركوهن وفارقوهن، وكقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ أي: ولا ما قد سلف، أي: لا تستبْقوهن بل ينبغي عليكم مفارقة إحدى الأختين، ونحو ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ قيل: ولا خطأ، بأن يتساهل ويتعاطى الأسباب في قتله، ومنه: قول الشاعر:

وكل أخ يفارقه أخوه لعمرُ أبيك إلا الفرقدان

أي: والفرقدان، وهذا الجواب اختاره بعض الأئمة – كالإمام ابن قدامة رحمه الله في "المغني" – وهو جواب قوي، وبناء على ذلك يكون حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد" أي: ولا كلب صيد، كأن النبي ﷺ علم أن العرب مشغوفة بمحبة الصيد ومحبة كلاب الصيد ولذلك تعاوض عليها وتشتري، وبالفعل فقد كان أغلى ما يباع من الكلاب كلب الصيد، ولذلك قال: "إلا كلب صيد" أي: ولا كلب صيد، فلا تساوموا عليه ولا تعاوضوا؛ فإنه لا يحل ثمنه. وبناء على ذلك: لا يقوى الاحتجاج بهذا الحديث، ولا يصادم ما هو أصح منه مما ذكرنا من الأحاديث الدالة على التحريم.

وأما قول من قال: إنه يجوز أكل الكلب، فيجاب عنه بحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه في الصحيح: أن النبي ﷺ قال: (طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات) ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: (طُهور) وهذا يدل على أن الإناء تنجس، وأن الصحيح: أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب مبني على نجاسة الكلب مع وجود المعنى المختص به. وبهذا كله يترجح

قول من قال: لا يجوز بيع الكلاب ولا شراؤها ولا أكل أثمانها، وإذا كان الإنسان محتاجاً إلى كلب صيد فيمكنه أن يستأجر شخصاً يعلم الكلب العادي الصيد، فإن تعليم الكلب الصيد – بعض الأحيان – لا يأخذ حتى ساعة من الزمان، وهذا معروف من عادات العرب وذكره العلماء في كتب الأدب: كـ"نهاية الأرب"، و"صبح الأعشى" للقلقشندي، وغيرها من كتب الأدب ذكرت من تعليم الصيد من حيث هو، حتى التعليم الشرعي لا يأخذ زماناً؛ لأن هذا يتبع ذكاء الكلب وحسن انتباهه، فتعليمه ليس بالأمر العزيز؛ لأن الله سخره وذلله، ولذلك إذا رمى فيتحقق في الكلب أنه كلب صيد ويجوز أكل فريسته: إذا أشلاه فانشلى وإذا زجره فانزجر، فالإشلاء هو: أن يحرشه على الصيد، يحرشه مرتين ففي الثالثة إذا استجاب فإنه يصير كلب صيد، فلو بعد المرة الثالثة رأى فريسة وأشلاه عليها، وكان قد دعا فأجاب ثلاث مرات أيضاً، فإنه إذا صارت المرة الرابعة وأشلاه على صيد فصاد: حل أكله، فالأمر ليس بالصعوبة ربما لا يأخذ ساعة من نهار، فعلى كل حال هذا ما دلت عليه السنة: أنه لا يجوز أكل ثمن الكلب.

أما الأمر الثاني الذي نهى عنه النبي ﷺ، فهو: [**حلوان الكاهن**] والحلوان: فعلان من الحلية، والحلية هي: سمة الشيء وصفته التي يتميز بها عن غيره، والحلية تطلق بمعنى: الزينة، وكأن تعبير النبي ﷺ بـ[**حلوان الكاهن**] إذا كان يعطاه على سبيل أن يتجمل من باب العطية والهبة، فمن باب أولى إذا كان على سبيل المعاوضة، وهذا من جمال تعبيره – عليه الصلاة والسلام – وما أوتيه – صلوات الله وسلامه عليه – من البلاغة، فإن الحديث يدل على تحريم ما يعطى للكهان، و[**الكاهن**] أصل الكهانة: الرجم بالغيب وادعاء علم الغيب، وذلك بالحديث عن الأمور المغَيبة في المستقبل، تسميه العرب بـ"الكهانة"، سواء كانت عن طريق التنجيم، أوعن طريق الحدس والتخمين، أو عن طريق الاستعانة بالشياطين "استراق السمع" – والعياذ بالله –، فكل ذلك مما حرم الله ورسوله ﷺ. وتعاطي الكهانة بادعاء علم الغيب موجب لكفر صاحبه – والعياذ بالله – كفراً مخرجاً من الملة، فقد أجمع العلماء والأئمة – رحمة الله عليهم – كلهم على أن من ادعى علم الغيب فقد كفر، ولو كان في مسألة واحدة يقول: إنه سيحدث كذا وكذا غداً، أو سيكون كذا وكذا ولو بعد ساعة.. يدعي علم

الغيب فقد كفر، وفلان يحدث له، وفلان يحدث له الخير وفلان يحدث له شر، والقرية الفلانية والبلدة الفلانية والزعيم الفلاني وكذا وكذا.. خاصة مما يشتغل به المنجمون والكهنة عند ابتداء الأعوام والشهور والفصول، وما يسمى بالأبراج ومعرفة الأبراج التي يدعونها، فمن كان من مواليد برج كذا سيحدث له كذا وكذا، وحظه طيب وسعده عظيم وسيدخل في تجارة وسيتزوج وسيكون له، أو يخسر أو يحدث له كذا وكذا: كله كفر بالله واعتداء لحدود الله وادعاء لحق الله الذي لا يجوز صرفه لغير الله ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ فلا يعلم الغيب إلا الله وحده لا شريك له، ومن ادعى مثقال ذرة من علم الغيب فقد ادعى ما لله وحده لا شريك له! ولذلك لا يعلم أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح، ولو علت مرتبة الإنسان مهما علت، فلن يستطيع أن يكشف شيئاً من الغيب أو يكون له شيء من معرفة شيء من الغيب إلا إذا أطلعه الله ﷻ على ذلك، كما هوا لحال في أنبيائه ورسله – صلوات الله وسلامه عليهم –، فمن ارتضى ﷻ أن يطلعه على الغيب فإنه يطلعه على ما يطلعه، وما أطلعه عليه فهو قليل من كثير لا يمكن وصفه، ولذلك لما كان موسى – عليه السلام – مع الخضر في البحر وجاء الطائر فنقر في البحر، فقال: "يا موسى، ما علمي وعلمك إلى علم الله ﷻ إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر". فعلوم الغيب لا يعلمها إلا الله ﷻ، وما يسمى بـ"قراءة الكف" وما يسمى بـ"قراءة الفنجان" فكله – والعياذ بالله – ادعاء للغيب ورجم بالغيب، ولا يجوز لأحد أن يتحدث عن المستقبل إلا بما ثبتت به النصوص في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، حتى الرسل لا يمكن لأحد منهم أن يعلم ما يكون وما لم يكن أن لو كان كيف يكون إلا بأمر الله وإطلاع الله – جل وعلا –، ولذلك بين الله – تعالى – أن رسوله – عليه الصلاة والسلام – ما كان يدري هذا، أي: العلوم التي علمه إياه من الغيب ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ فعليه الصلاة والسلام علمه ربه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه وعلى الخلائق جميعاً عظيماً، فالعلم "علم الغيب" لله وحده فلا يجوز الرجوع إلى الكهان ولا إلى المنجمين ولا إلى الذين يقرؤون الكف ولا إلى الذين يقرؤون الفناجين؛ فهؤلاء أعداء لله وأعداء لرسوله ﷺ،

ومن رأى واحداً يدعي علم الغيب فليعلم أن الذي أمامه عدو لله ورسوله، كافر بما أنزل على محمد، ومن أتى عرافاً يقول ﷺ: (من أتى كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) فلو قال له: إنك غداً يحدث لك ولو مثقال إبرة ولو شوكة صغيرة تشاك بها فصدقه: فقد كفر بما أنزل على محمد؛ لأن الذي أُنزل على محمد في الوحي جزم الله فيه يقيناً أنه لا يعلم الغيب إلا هو ﷻ، وما هذا الكاهن ولا هذا المنجم ممن أطلعه الله – جل وعلا – على الغيب، فقد انقطع الوحي بموت ووفاة رسول الله ﷺ، فالأمر جد عظيم، وليس هناك أعظم من صرف حق الله لغير الله، وهو الذنب العظيم الذي لا يغفره الله للعبد إن مات عليه من الشرك؛ لأنه إذا ادعى أن هناك مع الله من يعلم الغيب فإنه – والعياذ بالله – قد أشرك بالله ﷻ، فهذه حقوق لله وحده لا شريك له، فادعاء علم الغيب بالكهانة أو بغيرها – ولو اختلفت الأسماء –: كفر بالله ﷻ، وكفر برسوله – عليه الصلاة والسلام – الذي أخبر – وهو الصادق المصدوق ﷺ – أنه لا يعلم الغيب إلا الله ﴿**قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ**﴾ أي: ما أنا بمالك لنفسي ولا لغيري من الله شيئاً، هذا حق لله وحده لا شريك له، فلا يجوز لأحد أن يعتمد على أحد من دون الله – جل وعلا – أبداً، بل عليه أن يفوِّض أموره كلها لله وحده وأن يتوكل على الله، أن يتوكل على الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ﴿ **وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِهِۦ** ﴾ فالعبد ضعيف قوي بالله – جل وعلا –، فإذا وجدته أراد أموره وشؤونه فوضها لله – تعالى – وأخذ بالأسباب وعقل وتوكل: فتح الله عليه أبواب رحمته ويسر له الخير من حيث لا يحتسب؛ لأنه بهذا الإيمان وبهذا الإخلاص وبهذا التوحيد وبهذا الصدق في اللجأ لله ﷻ تنزل عليه الطمأنينة وتنزل عليه السكينة، ولقد خاض أصحاب رسول الله ﷺ مخاضات الموت ورأوا الموت بين أعينهم، ومع ذلك ما رجموا بالغيب ولا تحدثوا عن الغيب ولكن سلموا أمورهم كلها لله – جل وعلا –، حتى إن بعض الأمور أقبلوا عليها وأقدموا عليها ولو حُسبت بالحسابات المعتادة لكان في الظاهر أنهم لا يأخذون منها شيئاً، ولكن الله ملّكهم إياها

بفضله ثم باليقين والتوكل عليه – سبحانه – والإخلاص له – جل وعلا –، فلما اطلع الله على قلوبهم أنها خالصة لوجهه وأنها مبتغية لما عنده ثبتهم، والعكس بالعكس: فمن تجده يرجع إلى الكهان ويعتمد على الكهان – والعياذ بالله – تجده أشد الناس خوفاً وأكثرهم قلقاً، ولا يقدم أمراً ولا يؤخره إلا نكد الله عليه أمره ونغص عليه حياته، ولذلك تسوء ظنونهم بالله، فيرجم المنجمون لهم بالغيب حتى – والعياذ بالله – يحرموا الخير. ولذلك وفق الله أئمة الإسلام ودواوين السلف وأهل العلم والصالحين من عباده إلى أن لا يشتغلوا بهؤلاء وأن لا يلتفتوا إليهم، ولما أراد المعتصم بالله – رحمه الله – غزو عمورية قال المنجمون: إن هذا الزمان لا يصلح للغزو، وأنك لو غزوت سيحدث كذا وكذا وتخسر ويكون وما يكون! فخوفوه ورهبوه، فتوكل على الحي الذي لا يموت ورمى بأقوالهم وراء ظهورهم، واستعان بالله الذي هو نعم المولى ونعم النصير، ففتح الله عليه فتحاً مبيناً وأعزه الله عزاً عظيماً، حتى أصبحت هذه الغزوة وهذا الفتح الذي فتحه ربه عليه من أعظم الفتوحات في الإسلام، فمن صدق مع الله صدق الله معه، فينبغي غرس هذا الإيمان بالله في قلوب الناس. وقد دل هذا الحديث الصحيح على حرمة الكهانة وهذا محل إجماع بين العلماء، والكهانة – كما قلنا – أنها كفر بالله ﷻ، ومن أتى الكاهن فصدقه فيما يقول فقد كفر، فلو أتاه ولم يجده أو قصده ولم يجده: فإنه لا تقبل له صلاته أربعين يوماً كما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام –، فهذا أمر عظيم! ودفع المال لهؤلاء الكهان إعانة لهم على الإثم والعدوان؛ لأنهم تعدوا محارم الله واعتدوا حدوده حينما ادعوا ما لله لهم. أما نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن **[مهر البغي]** فالبغي أصله: العدوان، ويستخدم في الشرور وما لا يُحمد، ويقال: بغى إذا زاد، وطغا إذا جاوز الحد، وتوصف المرأة البغي تطلقه العرب بمعنى: الفجور، وهو الزنا – والعياذ بالله –، ووصفت بأنها بغي؛ لأنها تجاوزت حدها، فإن كانت ذات زوج: كان المنبغي أن تستعف بزوجها، وجاوزت حدها في ظلم زوجها وأولادها وفراشه، وكذلك إذا كانت لا زوج لها: فإنها بغت؛ لأن الله جعل لها الحلال الطيب فالتمست الحرام **[ومهر البغي]** المراد: المال الذي يُدفع للمرأة من أجل أن يُزنى بها، وهذا يدل على تحريم الزنا، وهذا بلا إشكال؛ لأن تحريمه معلوم من الدين بالضرورة، وفيه دليل على حرمة المال المدفوع لقاء الزنا والفاحشة؛ لأن

النبي ﷺ بين أنه خبيث، قال: (مهر البغي خبيث). وأجمع العلماء – رحمهم الله – على أنه لا يجوز هذا المال ولا يستحل، ولكن لو أن امرأة اغتصبت وقُهرت على الزنا: فإن كانت بكراً فإنها ستفتض بكارتها، وإن كانت ثيباً استُمتع بفرجها بدون حق، فهل تستحق مالاً؟ والجواب: نعم، وهو "العقر" الذي يكون للمرأة إذا كانت بكراً أو ثيباً اعتدي عليها وهو: مهر المثل، فإذا اعتدى على بكر نظرنا كم مهر البكر فأعطيت في قول جماهير العلماء – رحمهم الله – وقضاء أئمة السلف، والأصل فيه: قول النبي ﷺ: (فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها) فجعل المهر باستحلال الفرج، فدل على أنه إذا اعتدي عليها بالحرام واغتصبت وزني بها قهراً: أنه يضمن مهر المثل، وتعطى مهر المثل بكراً كانت أو ثيباً.

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى الكسب الطيب في ماله وتجارته، وأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فلما كان دفع المال وسيلة إلى الحرام صار حراماً، ومن هنا قالوا في القاعدة: "الوسائل تأخذ حكم مقاصدها" فهذا الحديث يتحدث عن الوسائل؛ لأن الأموال التي تُدفع يتوصل بها إلى حرام: كما في حلوان الكاهن وكما في مهر البغي يتوصل بها إلى حرام، ولذلك قالوا: الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، وهذه القاعدة كما أنها في الشر كذلك في الخير، فالوسيلة للخير خير: فإن كانت لخير فاضل فهي فاضلة، وإن كانت لخير أفضل فهي أفضل، فإذا تعارضت الوسيلة لفاضل مع ما هو أفضل: قُدمت الوسيلة المتعلقة بالأفضل، فمثلاً: المشي إلى المسجد وسيلة إلى الصلاة، والمشي إلى بيوت الأرامل واليتامى وسيلة للصدقات، وهكذا مما يكون من الأمور التي يستعان بها على الطاعات فكلها وسائل وتأخذ حكم مقاصدها، ومن هنا شرف الله ﷻ الوسيلة للعلم، وقال ﷺ: (إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم؛ رضىً بما يصنع) فهذا تشريف وتكريم لطالب العلم، كأنه يمشي ويخوض في رحمات الله؛ لأن مقصده وغايته ميراث النبوة، وهو: علم الشريعة والأحكام مما أتت به الرسل – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين –، فعلى كل حال: الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، فوسائل الشرور شرور ووسائل الخير خير وبر – والله تعالى أعلم –.